بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

هذه ورقات يسيرة في تفنيد الفرق بين الحاكم الشرعي الذي يستحق كافة الأحكام الشرعية من ولايةٍ واتباع بالمعروف ومن حرمةٍ للخروج عليه ، وبين من لا يستحق أن يوصف بولاية الأمر الشرعية كالذي أخلَّ بالشروط العينية أو الواجبة عليه أو وقع في ناقض أو طرأ عليه الكفر أو كان كافرا ، وفيها تفنيدٌ لذوي الألباب للتفريق بين أقوال السابقين في مسألة الفسق والمخالفة الشاذة (كمن وقع في كفر دون كفر وكالذي خالف شرع الله في المرة الواحدة ونحوها) ، وبين من توسع فيها فيما لا يُحتمل أنها خطيئة فسق وهوى.
وبيان خطأ من اتخذ العذر لأهل الفسق والمعصية على أنه عذر لكل من اقترف نواقض الإسلام، حتى رأينا من يفتي أمام العالم بصحة ولاية بريمر الصليبي ، وصحة ولاية من انتقض الدين وأخل بواجباته العينية مضيعا أمانته الدينية قبل الدنيوية ، مستصحبا الآثار في وجوب طاعة ولي الأمر دون أي نظر لمن يستحق تلك الأحكام ومن لا يستحقها .....
ولا حول ولا وقة إلا بالله.

أولاً: شروط متعينة في الحاكم أو السلطان أو الخليفة

ذكر ابن جماعة بدر الدين الحموي الشافعي في تحرير الأحكام ، عشر شُرُوط وهي:

"ذكرا، حرا، بَالغا، عَاقِلا، مُسلما، عدلا، شجاعاً، قرشياً، عَالما، كَافِيا لما يَتَوَلَّاهُ من سياسة الْأمة ومصالحها."

فمن هذه الأحكام العدل ، فكل حكم خالف شرع الله هو ظلم لا محالة ، وكل حكم وافق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله وإقراره ومن اتبعه من الخلفاء المهديين ، فهو عدل لا محالة.
والعدل عكسه الظلم ، والظلم محرم شرعا ، ففي الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ).
ومن واجبات السلطان رفع الظلم ، كما جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى:
"وَرَفْعُ الظُّلْمِ وَاجِبٌ شَرْعًا عَلَى كُل مُسْلِمٍ، وَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَوِ الإِْمَامِ الَّذِي أُنِيطَ بِهِ حِفْظُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَإِقَامَةُ الْعَدْل، وَرَفْعُ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ"

ومتى ما أمر الحاكم بظلم ، فلا يجوز للمأمور اتباعه "لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق" ، ومن تبعه وهو يعلم الظلم فإنه مستحقاً للعقوبة في الدنيا والآخرة ، مستحقاً للتعزير لمشاركته الظلم!

بل ذهب أهل العلم أن المأمور لو كان لا يعلم أن الحاكم عادلا أو ظالما في حكمه ، فعليه ألا ينفذ الحكم ، خاصةً في الدماء ، فلو قال مثل هذا المأمور: لعله يعدل! ، فلا يصح ، لأنه ايضا "لعله يظلم !" فلا يعين الظالم على ظلمه !

و لو نظرنا لأحوال كثير من العاملين اليوم ، فسنجدهم لا يتوانون في تنفيذ الأوامر بلا بيِّنَة ولا تأمل ، بل حتى من يجبي الأموال من المسلمين وأراضيهم وتجاراتهم ، يأخذها بقوة القانون ولا يبالي! ويسجن ويمنع ولا يبالي ، وما أكثر الشركاء في هذا الظلم العظيم !

وفي ما يتعلق بالسلطان الظالم ، هل تسقط عنه صفة الولي الشرعي عند عدم عدالته ؟

إن سقطت عدالته لا يسقط عنه وصف ولي الأمر الشرعي ، فالأصل أن الظلم ليس عملاً مكفرا للسلطان ، فلا يجوز الخروج عليه من باب الظلم ، ومن قال الجواز في الخروج على الظالم قالها بشروط، كما يلي:

1- أن لا يتضرر المسلمون ، بحيث يكون النفع أكبر من الضرر ، فلو كان الخروج فيه ضرر أكبر من المنفعة لما جاز مطلقا.
2- أن البديل صاحب قوة وشوكة يغلب الظن أنه سيغلب من غير ضرر على المسلمين!
3- أن البديل يتحقق فيه ما هو أفضل من سابقه برفع الظلم والحفاظ على بيضة الدين.

وللتفريق بين حال السلطان الفاسق وبين حكم المرتد أو الكافر ، فهذا شرط رابع:
4- أن شروط تقييد الخروج على الحاكم الظالم هو خاص في السلطان الذي اقترف الظلم فقط **مع حفاظه على بقية الشروط والواجبات وأهمها حفظ الدين!**

أما من اقترن ظلمه بعمل مكفِّر كحال كثير من سلاطين اليوم ، كمن يتعدى حدوده ويطغى على أوامر الله ، فيحل حراما أو يحرم حلالا. فهذا باب أعظم شأنا من باب الفسق ، وأكثر دعاة العلم في زماننا هذا يسقطون أحكام السلطان الظالم على ما سواها من مظالم! فيعتبرون إقرار القوانين الوطنية والتفرقة بين المسلمين نوعٌ من أنواع الظلم في الدنيا ، ويعتبرون الشوكة التي تمكن للطاغوت مجرد ظلمة ، ويعتبرون منع الشرائع الإسلامية بالقوة والشوكة مجرد ظلم ، وأن استحلال الخمر أو الربا في التشريعات العامة مجرد ظلم كمن ظلم نفسه ووقع في كبيرة الربا أو الزنا.

وهم بهذا يفتحون أبوابا للسلاطين ليزدادوا كفرا بعد كفر ، وظلما بعد ظلم! فما اتباعه واعوانه من العاملين معه إلا ضحايا لتلك الفئة من دعاة العلم في زماننا ، أهل الضلال والجور.

ألا يعلم دعاة العلم أن كل كلمة يدافعون بها عن حاكم طرأ عليه الكفر ، هي مشاركة له في طغيانه ، وأنهم كلما خدعوا العامة في هذا التوصيف الفاسد (بأن الناقض هو بأنه مجرد ظلم ومعصية فقط)، فإنهم شركاء في الإثم في كل قوانينه القادمة حتى وإن ماتوا، فهم بمثابة من أعطاه الضوء الأخضر على نواقضه وقالوا له "ما هي إلا زلاتُ ظلمٍ تغفرها الأعمال الصالحة!" فلو علموا حجم ما يُكتب في صفائحهم لكسروا أقلامهم ولفروا للجبال والوديان ، و لعظُّوا على جذع شجرة حتى يوافيهم الأجل. فمن رضي بمنصبه وأخذ يبرر النواقض بأنهامجرد ظلم ومعصية ، فهو كمن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعاة على أبواب جهنم).

ومن هذه الأحكام: (الإسلام):

وهذه من الشروط العينية الواجبة على الحاكم طيلة فترة حكمه.
فمن وقع في ناقض ، فقد سقط عنه هذا الشرط ، وسقطت ولايته وسقط سلطانه وفسدت بيعته ، ولا يصح اعتباره مسلما بحجة ما كان عليه قبل الإمامة والسلطة ، ولا يصح وصفه مسلما بحجة أنه لم يكفر الكفر الكلي كمن ترك الإسلام بالكلية ، فهذه كلها مبررات باطلة ، فلا يصح أن نعتبر من قال "أن الربا حلال" ، وإن لم يفعله ، بأنه مسلم ، فهذه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، فمن قالها ، فإنه يستتاب (سواءا جاءه ناصح أو أنذره صاحب سلطان أو استتابه أهل الشورى والحل والعقد) فإن لم يتب وجب عزله ، بل وتسليمه للقضاء ليحكموا في قوله!

وأما ما يفعله مدَّعي العلم بأن استحلاله الحرام (كاستحلال الربا) لم يخالطه استحلال القلب.
وأن حكم الاستحلال (كالترخيص الحكومي ، والقانون الوضعي بالسماح لنشاط محرم) هو مجرد معصية ما دام لم يخالطة استباحة الفعل في القلب ، فهذا تلبيس للعامة.

فهذا القول (أن الاستحلال مجرد معصية مالم يستحله القلب) يكون صحيحا في أحوال ، منها ما يكون من باب من اقترف الفعل الحرام بنفسه ، بحيث يكون العمل المحرم خاصا به وفي صحيفته ، (كمن أخذ الربا ، أو فعل الزنا) ، فإن اقترف العبد الكبيرة كان عاصيا مالم يستحلها ، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة في الفعل ، وهو خلاف قول الخوارج والمعتزلة.
ومنها ما كان الاستحلال لأمر مختلف فيه.
ومنها ما كان الاستحلال لأجل مصلحته الخاصة في مسألة واحدة ونحوها لوجود الشبهة فيها.

أما من قال: "الربا حلال" في تشريع عام! وإن لم يأخذ الربا ، فعقيدة أهل السنة فيه أنه كفر.
ويستتاب على هذا القول ، ولا يحتج بما في قلبه ، إذ أن الجوارح اللسان هما مرآة قلب العبد.

لكن دعاة الفساد من موظفي الأوطان أصحاب المناصب والدرهم والدينار ، يبررون الحالة الأولى (الكبيرة) ، ويسحبونها على الحالة الثانية (وهي استحلال الكفر باللسان أو الفعل مادام ليس بالقلب).

فمن أين جاءوا بهذا القول ، فلا يوجد عند أهل السنة والجماعة من يقول بقولهم هذا ، فمن استحل الحرام المعلوم في الدين عمدا فقد كفر! وسيأتي الكلام لا حقا في هذه الشبهة.

وللتفريق بين حالة الكفر وحالة الكبيرة ، فإن الفارق صريحا يكون بالإستحلال. ومن باب التوضيح للحالتين سنأتي ببعض الأمثلة :

الحالة الأولى: (الكبيرة) فتكون لمن زلت قدمه طمعا في مصلحته الدنيوية ، كمن طمع في إمضاء معاملة ربوية لمصلحته! فهذه محصورة بهوىً قلبي للفاعل ولمصلحة متحققة للفاعل.

وإن تعمد الحاكم الحكم لصالحة في تلك المعاملة لكي تمضي المنفعة له ، أو تذهب المصلحة عن عدوه الذي يبغضه ، فمثل هذه الحالة يصح فيها القول ، "كفر دون كفر" ، فهذه تحصل بالمرة أو المرتين خلال حكم الحاكم ! وتكون كالحالة الشاذة ، لذلك يبرر علماء السنة للحاكم ذلك الفعل لأجل أنه يقيم الشرع في كل المسائل الأخرى وكل الأحكام الأخرى ، كما فندها عدد من أهل العلم كما سيأتي.

فالحاكم إن زل في المرة الواحدة ، فهي محل اشتباه ، هل هي كفر أو طمع وكبيرة؟ ، فكلمة كفر دون كفر ، تقال هنا لقطع الطريق على الخوارج الذين يعتبرون الكبيرة الناتجة عن هوى وطمع الشخص بأنها كفر وأن الشبهة فيها هي ذريعة للكفر.

الحالة الثانية (الكفر) فهي لمن اسقط الحكم بغير ما أنزل الله في شرع واحد من شرع الله أو أكثر من ذلك وعلى العموم ، أو في تشريعات عامة ، وكمن جعل الأحكام بيانا مكتوبا ، كحال كالقرارات الحكومية ، فهذه من المحال أن تكون غلطة هوى أو غلبة هوى ، أو زلة نفس أو طمع أو حسد، فلا قانون تقره الحكومات الوطنية إلا بعد كتابته عدة مرات وقرائته من عدة مستشارين وسماعه من عدة مسؤولين!

فصورة غلبه الهوى ، والمعصية والكبيرة التي يقترفها الفاعل لأجل الهوى أو الطمع غير متحققة هنا أبدا، خصوصا فيما هو معلوم من الدين كالربا والزنا والحدود وغيره! وخصوصاً في التشريع العام والمرسوم كتابياً ، فهذا يتأكد أكثر أنها ليست مسألة بها شبهة هوى أو طمع.

وسيأتي بيان لمسألة الإستحلال لاحقا وما يقوله البعض في التفريق بين عمل القلب وعمل اللسان والجوارح.

وفي ما يتعلق بالسلطان المقترف لناقض، هل تسقط عنه صفة الولي الشرعي عند اقترافه لناقض؟

نعم يسقط عنه حكم الولي الشرعي! ولأهل الحل والعقد الاستتابه وخلعة. لأن بيعته باطلة ، وحكمه باطل! وإسلامه باطل!

وكل أحكام الصبر على الحاكم الظالم غير مستحقة له! بل يجب خلعة ، ومن لم يستطع فيجب عليه الهجرة منه ، و هجره ، إلا المستضعفين مع الامتناع من اتباعه **واجتنابه** قدر الإمكان. كما سيأتي التفصيل والدليل لاحقا.

ثانياً : طرق تنصيب الحاكم أو السلطان أو الخليفة:

كما جاء عن بدر الدين في التحرير الأحكام:

1- بيعة أهل العقد والحل: من الْأُمَرَاء وَالْعُلَمَاء، والرؤساء، ووجهاء النَّاس.

2- اسْتِخْلَاف الإِمَام الَّذِي قبله: كَمَا اسْتخْلف أَبُو بكر رَضِي الله عَنْهُمَا، وَأَجْمعُوا على صِحَّته.

3- إِن يجعل الإِمَام الْأَمر بعده شُورَى فِي جمَاعَة صَحَّ أَيْضا، ويتفقون على وَاحِد مِنْهُم، كَمَا فعل عمر رَضِي الله عَنهُ بِأَهْل الشورى من الْعشْرَة.

4- الْبيعَة القهرية: فَهُوَ قهر صَاحب الشَّوْكَة، فَإِذا خلا الْوَقْت عَن إِمَام فتصدى لَهَا من هُوَ من أَهلهَا، وقهر النَّاس بشوكته وَجُنُوده بِغَيْر بيعَة أَو اسْتِخْلَاف، انْعَقَدت بيعَته، ولزمت طَاعَته، لينتظم شَمل الْمُسلمين وتجتمع كلمتهم.

والأولى والثانية والثالثة ، تعتبر اختيارية ،فيجب اختيار الأمثل والأصلح لما يتوافق مع الشروط كلها قدر المستطاع. أما الرابعة وهي القهرية ، فيجب تحقق الشروط العينية فيه كالإسلام والرجولة، ويصح السكوت عن بعض الشروط كالقرشية والعدل شرط أن تكون فيمن يخلفه.

ثالثا : أدلة وجوب تنصيب إمام أو سلطان أو خليفة للمسلمين:

1- قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية ، الإمامة موضوعة في خلفاتة النبوة وسياسة الدنيا **وَيجب نصب إِمَام بحراسة الدّين، وسياسة أُمُور الْمُسلمين، وكف أَيدي الْمُعْتَدِينَ، وإنصاف المظلومين من الظَّالِمين، وَيَأْخُذ الْحُقُوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفاً فِي موَاضعهَا، فَإِن بذلك صَلَاح الْبِلَاد وَأمن الْعباد، وَقطع مواد الْفساد، لِأَن الْخلق لَا تصلح أَحْوَالهم إِلَّا بسُلْطَان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم؛**

قال بعض الحكماء: جور السُّلْطَان أَرْبَعِينَ سنة خير من رعية مُهْملَة سَاعَة وَاحِدَة.

وَنقل الطرطوشي. رَحمَه الله فِي قَوْله تَعَالَى: {وَلَوْلَا دفع الله النَّاس بَعضهم بِبَعْض لفسدت الأَرْض} قيل فِي مَعْنَاهُ: لَوْلَا أَن الله تَعَالَى أَقَامَ السُّلْطَان فِي الأَرْض يدْفع الْقوي عَن الضَّعِيف، وينصف الْمَظْلُوم من ظالمه؛ لتواثب النَّاس بَعضهم على بعض، ثمَّ امتن الله تَعَالَى على عباده بِإِقَامَة السُّلْطَان لَهُم بقوله تَعَالَى: {وَلَكِن الله ذُو فضل على الْعَالمين} .

رابعاً : واجبات السُّلْطَان (شروط السلطان في حكمه) :

وهي عشرة شروط كما وردت في الأحكام السلطانية للفراء والأحكام السلطانية للماوردي.

وكافة الوَاجِبَاتُ على كثرتها تندرج تحت ركنين رئيسيين أحدهما إقامة الإسلام، والآخر إدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام.

والشروط العشرة هي:

1- حماية بَيْضَة الْإِسْلَام والذب عَنْهَا، فَيقوم بجهاد الْمُشْركين وَدفع الْمُحَاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الْجنُود، وتحصين الثغور بالعدة الْمَانِعَة وَالْعدة الدافعة، وبالنظر فِي تَرْتِيب الأجناد فِي الْجِهَات على حسب الْحَاجَات وَتَقْدِير إقطاعهم، وأرزاقهم، وَصَلَاح أَحْوَالهم.

2- حفظ الدّين على أُصُوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد الْبدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدّين، وَنشر الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة، وتعظيم الْعلم وَأَهله، وَرفع مناره وَمحله، ومخالطة الْعلمَاء الْأَعْلَام، النصحاء لدين الْإِسْلَام، ومشاورتهم فِي موارد الْأَحْكَام،
ومصادر النَّقْض والإبرام. قَالَ الله تَعَالَى لنَبيه [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] {وشاورهم فِي الْأَمر} قَالَ الْحسن: كَانَ وَالله غَنِيا عَن الْمُشَاورَة، وَلَكِن أَرَادَ أَن يستن لَهُم.

3- إِقَامَة شَعَائِر الْإِسْلَام: كفروض الصَّلَوَات، وَالْجمع وَالْجَمَاعَات، وَالْأَذَان، وَالْإِقَامَة، والخطابة، والإمامة، وَمِنْه النّظر فِي أَمر الصّيام وَالْفطر، وأهلّته، وَحج الْبَيْت الْحَرَام وعمرته. وَمِنْه: الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي الْبِلَاد، وَإِصْلَاح طرقها وأمنها فِي مَسِيرهمْ، وانتخاب من ينظر أُمُورهم.

4- فصل القضايا وَالْأَحْكَام، بتقليد الْوُلَاة والحكام لقطع المنازعات بَين الْخُصُوم، وكف الظَّالِم عَن الْمَظْلُوم، وَلَا يولي ذَلِك إِلَّا من يَثِق بديانته وأمانته وصيانته من الْعلمَاء والصلحاء، والكفاة النصحاء، وَلَا يدع السُّؤَال عَن أخبارهم والبحث عَن أَحْوَالهم، ليعلم حَال الْوُلَاة مَعَ الرّعية، فَإِنَّهُ

مسؤول عَنْهُم، مطَالب بِالْجِنَايَةِ مِنْهُم. قَالَ رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] (كل رَاع مسؤول عَن رَعيته) .

5- إِقَامَة فرض الْجِهَاد بِنَفسِهِ، وبجيوشه أَو سراياه وبعوثه، وَأَقل مَا يجب فِي كل سنة مرّة إِن كَانَ بِالْمُسْلِمين قُوَّة، فَإِن دعت الْحَاجة إِلَى أَكثر مِنْهُ وَجب بِقدر الْحَاجة، وَلَا يخلي سنة من جِهَاد إِلَّا لعذر كضعف بِالْمُسْلِمين - وَالْعِيَاذ بِاللَّه تَعَالَى - واشتغالهم بفكاك أَسْرَاهُم، واستنقاذ بِلَاد استولى الْكفَّار عَلَيْهَا. وَيبدأ بِقِتَال من يَلِيهِ من الْكفَّار إِلَّا إِذا قَصده الْأَبْعَد، فَيبْدَأ بقتاله لدفعه.

6- إِقَامَة الْحُدُود الشَّرْعِيَّة على الشُّرُوط المرعية، صِيَانة لمحارم الله عَن التجريء عَلَيْهَا، ولحقوق الْعباد عَن التخطي إِلَيْهَا. ويسوّي فِي الْحُدُود بَين الْقوي والضعيف، والوضيع والشريف. قَالَ رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] : " إِنَّمَا أهلك من كَانَ قبلكُمْ أَنهم كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُود على الوضيع، ويتركون الشريف، وَايْم الله لَو أَن فَاطِمَة بنت مُحَمَّد سرقت لقطع مُحَمَّد يَدهَا ".

7- جباية الزكوات والجزية من أَهلهَا، وأموال الْفَيْء وَالْخَرَاج عِنْد محلهَا، وَصرف ذَلِك فِي مصارفه الشَّرْعِيَّة، وجهاته المرضية، وَضبط جِهَات ذَلِك، وتفويضه إِلَى الثِّقَات من الْعمَّال.

8- النّظر فِي أوقاف الْبر والقربات، وصرفها فِيمَا هِيَ لَهُ من الْجِهَات، وَعمارَة القناطر وتسهيل سبل الْخيرَات.

9- النّظر فِي قسم الْغَنَائِم وتقسيمها، وَصرف أخماسها إِلَى مستحقيها.

10 -الْعدْل فِي سُلْطَانه، وسلوك موارده فِي جَمِيع شَأْنه. قَالَ تَعَالَى {إِن الله يَأْمر بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَان} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذا قُلْتُمْ فاعدلوا} وَفِي كَلَام الْحِكْمَة: عدل الْملك حَيَاة الرّعية، وروح المملكة، فَمَا بَقَاء جَسَد لَا روح فِيهِ. فَيجب على من حكّمه الله تَعَالَى فِي عباده، وملّكه شَيْئا من بِلَاده، أَن يَجْعَل الْعدْل أصل اعْتِمَاده، وَقَاعِدَة استناده، لما فِيهِ من مصَالح الْعباد وَعمارَة الْبِلَاد، وَلِأَن نعم الله يجب شكرها، وَأَن يكون الشُّكْر على قدرهَا، ونعمة الله على السُّلْطَان فَوق كل نعْمَة، فَيجب أَن يكون شكره أعظم من كل شكر.
وَأفضل مَا يشْكر بِهِ السُّلْطَان لله تَعَالَى؛ إِقَامَة الْعدْل فِيمَا حكمه فِيهِ، وَلذَلِك رُوِيَ فِي الحَدِيث (عدل الإِمَام فِي رَعيته يَوْمًا وَاحِدًا أفضل من عبَادَة سِتِّينَ سنة) . وَرُوِيَ: (مائَة سنة) .

وَمَا سوى ذَلِك فالسلطان فِيهِ وَاحِد من الْمُسلمين لَهُ مَا لَهُم وَعَلِيهِ مَا عَلَيْهِم: من فرض وَسنة، وَطَاعَة ومعصية، وحلال وَحرَام، وَغير ذَلِك من الْأَحْكَام.

حكم الإمام اذا طَرَأَ على حكم وولاية الإِمَام أَو السُّلْطَان "الفسق" :

فَالْأَصَحّ أَنه لَا يَنْعَزِل عَن الْإِمَامَة بذلك، لما فِيهِ من اضْطِرَاب الْأَحْوَال، بِخِلَاف القَاضِي إِذا طَرَأَ عَلَيْهِ الْفسق، فَالْأَصَحّ أَنه يَنْعَزِل. والفسق هنا بخلاف الكفر.

حكم الإمام اذا طَرَأَ على حكم وولاية الإِمَام أَو السُّلْطَان "الكفر" :

يجب الخروج عليه وتنصيب إمام مسلم يقيم الشرع بدلاً عنه ،

والأدلة أدناه جائت مبنية على عدد من الأسباب، وهي:

السبب الأول: أن من اقترف ناقضا صريحا انتقل من الملة وسقط عنه أحد شروط الإمام في نفسه وهو شرط الإسلام ، وهذا شرطٌ عيني لا يُسكت عنه.

والسبب الثاني : أنه إذا أخل بأحد أهم شروط الإمام في حُكمه ، وهو إقامة شرع الله كاملا في سلطانه ، فإن ولايته ساقطة ، فإن الله عز وجل ما جعل له ولاية أبداً إلا بشرع الله ، فإن اخل بها فلا ولاية له ، وحينها تصبح ولايته غير شرعيه ، وسلطته قائمة من غير باب شرعي. ومن يتابعه ويعينه في سلطانه فإنه يعمل من غير وجه شرعي ايضا ، بل عمله فيه معصية لله عز وجل.

والسبب الثالث: أنه لم يعدل بين الرعية ، فكل ما خالف الشرع هو ظلم لا محالة ، وكل ما وافق شرع الله ، هو العدل لا محالة. وهذا السبب يحتمل الفسق والكفر بحسب حال الحاكم وحال الحكم.

فمن طرأ على حكمه الكفر ، يسقط عنه حكم الولي الشرعي! ولأهل الحل والعقد الاستتابه وخلعة. فإن بيعته باطلة ، وحكمه باطل! وكل أحكام الصبر على الحاكم الظالم غير مستحقة له! بل يجب خلعة ، ومن لم يستطع فيجب عليه الهجرة منه ، و هجره ، إلا المستضعفين مع الامتناع من اتباعه واجتنابه قدر الإمكان.

الأدلة:

1. قال الله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}. [ص: 26]

قال ابن كثير: هذه وصية من الله - عز وجل - لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد [الله] تعالى من ضل عن سبيله ، وتناسى يوم الحساب ، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد .

قال ابن أبي حاتم : عن إبراهيم أبو زرعة - وكان قد قرأ الكتاب - أن الوليد بن عبد الملك قال له : أيحاسب الخليفة فإنك قد قرأت الكتاب الأول ، وقرأت القرآن وفقهت ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين أقول ؟ قال : قل في أمان . **قلت يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أو داود ؟ إن الله - عز وجل - جمع له النبوة والخلافة ثم توعده في كتابه فقال : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون) الآية .**

وقال عكرمة : (لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) هذا من المقدم والمؤخر لهم عذاب شديد يوم الحساب بما نسوا .
وقال السدي : لهم عذاب شديد بما تركوا أن يعملوا ليوم الحساب .
وهذا القول أمشى على ظاهر الآية فالله أعلم .

2. وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء: 144].

قال ابن كثير: "يَنهى تعالى عباده المؤمنين عن اتِّخاذ الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين؛ يَعني: مصاحبَتَهم، ومُصادقتهم، ومناصحتهم، وإسرارَ المودَّةِ إليهم، وإفشاءَ أحوال المؤمنين الباطنةِ إليهم".
وقال القرطبيُّ: "أيْ: لا تجعلوا خاصَّتَكم وبِطانتكم منهم".
فإن كانت مصادقتُهم وإفشاءُ أحوال المؤمنين الباطنةِ إليهم، رغم أن السلطة والقوة للمسلم ، والضعف والتبعية للكافر - عدَّها الله سبحانه من صور الموالاة التي نَهت عنها الآية، فلا ريب أنَّ توليتهم أمْرَ المسلمين، وجعْلَهم حكامًا عليهم من أظهر صُوَر الموالاة لهم وأشَدِّها تحريمًا.

3. قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة 44]

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (1 / 336):

" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " المائده 44
أ- قال ابن عباس ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وكذلك قال طاووس وقال عطاء هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .
ب- ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم .
ج- ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله قال ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبد العزيز الكناني وهو أيضاً بعيد إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه .
د- ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموماً .
هـ- ومنهم من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه .
و- ومنهم من جعله كفراً ينقل عن الملة .
والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم..." ا.هـ

وقال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى 3/267) " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله – على أحد القولين – (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله "

4. قوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [النساء 141]
قال القاضي ابن العربيّ في أحكام القرآن: "إنَّ الله سبحانه لا يَجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشَّرع، فإن وجد فبِخلاف الشرع".
وهذا يصب في حكم من أعان الحاكم الذي طرأ عليه الكفر ، أو من ظهر على حكمه أحد النواقض، فكل من أعانه وحمى قوانينه وفرضها بالقوة ، كل هؤلاء ليس لهم باب شرعي ، وإنما كل ما يأولونه هو باطل وما يقترفونه هو من باب غير شرعي.

5. عن عُبَادة بن الصَّامت قال: "دعانا رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فبايَعناه، فكان فيما أخذَ علينا أنْ بايعَنَا على السَّمع والطاعة في منشَطِنا ومَكرهِنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثَرَةٍ علينا، وأن لا نُنازِع الأمر أهلَه، قال: ((إلاَّ أن ترَوْا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان))"

قال القاضي عياض: "فلو طرأَ عليه كُفرٌ وتغيير للشَّرع، أو بدعةٌ، خرجَ عن حكم الولاية، وسقطَت طاعته، ووجب على المسلمين القيامُ عليه وخَلْعُه، ونصب إمام عادلٍ إن أمكنَهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلاَّ لطائفةٍ وجب عليهم القيامُ بِخَلع الكافر".

6. قال القاضي عياض: "أجمع العلماءُ على أنَّ الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنَّه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامةَ الصَّلوات والدُّعاءَ إليها"
وقال ابن المنذِر: إنَّه قد "أجمع كلُّ مَن يُحفَظ عنه مِن أهل العلم أنَّ الكافر لا ولايةَ لـه على المسلم بِحال"
وقال ابن حَزم: "واتَّفقوا أنَّ الإمامة لا تجوز لامرأةٍ ولا لكافر ولا لصبِي"

7. وقال ابن حجَر: إنَّ الإمام "ينعزل بالكفر إجماعًا، فيَجِب على كلِّ مسلمٍ القيامُ في ذلك، فمَن قوي على ذلك فله الثَّواب، ومَن داهن فعليه الإثم، ومن عَجز وجبَتْ عليه الهجرةُ من تلك الأرض"

8. رجَّح جمهورُ العلماء أنَّ فِسق الحاكم فسقًا ظاهرًا معلومًا يؤدِّي لِسُقوط ولايته، ويكون مسوِّغًا للخروج عليه عند أمن إراقة الدِّماء وحدوث الفِتَن؛ وذلك لأنَّ فسقه قد يُقْعِده عن القيام بواجباته الشَّرعية؛ من إقامة الحدود، ورعاية الحقوق، وحِفظ دين رعيَّتِه ومعاشهم.

فقد قال القرطبِيُّ: "الإمام إذا نُصِّب ثم فسَق بعدَ انبِرام العقد، فقال الجمهورُ: إنَّه تنفسخ إمامتُه ويُخلَع بالفسق الظَّاهر المعلوم؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ الإمام إنَّما يُقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحِفظ أموال الأيتام والمَجانين، والنظر في أمورهم إلى غير ذلك...، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنُّهوض بها.
فلو جوَّزنا أن يكون فاسقًا، أدَّى إلى إبطال ما أقيم لأجلِه، ألا تَرى في الابتداء إنَّما لم يَجُز أن يعقد للفاسق لأجل أنَّه يؤدِّي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله"

وهذا الحكم في فاسق توسع في فسقه ، فيجوز خلعه والخروج عليه **خشية أن يتكاسل ويتوانى عن تطبيق بعض الشرع أو بعض الحدود** ، فكيف بمن وقع في أكثر من ناقض بأن حكم بخلاف الشرع وجعله قانونا مكتوبا ونصب له القضاة والمحامين والدوائر وعطل أكثر أو كل الحدود بالكلية وتحالف مع الصليبي ضد المسلمين ، وجعل أساس وبناء الحكم والتشريع والقواني مبنية على الشريعة الوطنية ، وجعل التشريعات الوطنية هي العليا ، وجعل التأصيلات الإسلامية هي من ضمن تأصيلات الفروع وجعل أوامر الله مجتزأة تحت مظلة التشريعات الوطنية. وغيرها من نواقض.

9. أن من وقع في بعض مناط الطواغيت ، يسمى طاغوتا. وإن كان حاكما ، كأن يشرع القوانين المخالفة لأمر الله أو يجيز الحرام و يسمح ويرخص ويأذن به على مستوى التشريع العام ، وإن لم يقترفه الحاكم بنفسه ، فقد حكم بغير شرع الله استحلالا.
فاجتناب الحاكم في حال أنه وقع في أحد مناطات الطغيات في حق الله ، أمر واجب على كل مسلم ، واجتاب الطاغوت مع الإيمان بالله هي رسالة كل الأنبياء والرسل ، قال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) [النحل 36]

خامسا : شبهات حول حكم الحاكم المرتكب لناقض ! وأنه وقع في عمل غير مكفر.

الشبهة الأولى: قول "كفر دون كفر"

على طالب الحق أن يدرك ثلاثة أمور:

الأول: أن أقوال العلماء المتقدمين كانت في أحوال تختلف عن أحوالنا ، فكان اكثرهم تحت حكم الخلافة الإسلامية والسلطان الإسلامي ، وكان الخوارج يتربصون بما يوافق ما ذهبوا إليه من قول كفر الحاكم إن زل في مسألة أو وقع في مخالفة وإن كانت كبيرة ، أو مشتبهاً فيها بين الكفر والكبيرة ، كما خرج بعض اتباع علي رضي الله عنه بسبب تحاكم علي ومعاوية رضي الله عنهم من خلال إرسال قاضيان هما ابو موسى الأشعري وعمرو ابن العاص رضي الله عنهم ، فانشق فريق واعتبر هذا تحاكم ، وحكم بغير شرع الله ، وهو كفر !
وعلى مثل هذا خرجت الأقوال التي تفند أن ليس كل مسألة يقال عنها كفرا أكبر ، وأنها هناك ما يسمونه كفر دون كفر ، وأن الحالة الشاذة لها ما يبرر لها ، أو ما يُتَأول في حكمها.

الثاني: أن معظم العلماء المتقدمين لم يكن مُتَصوراً ولا متقبلاً لديهم أن يُزاح الحكم الإسلامي عن المسلمين من خلال من يُعتبرون دعاة الإسلام أنفسهم ، ولم يكن في تصورهم أن يذهب الحكم الإسلامي من خلال تأويلات وتأصيلات شرعية فاسدة ، ولم يكن يدور في خلدهم أن ينقلب الحكم الإسلامي إلى حكم آخر ثم يبقى المسلمون صامتون أو متقبلون لذلك كما نحن عليه الآن.

وهذا واضح في أقوالهم في مسألة طروء الكفر ، فقد اجمعت أقوالهم في مسألة طروء الكفر على الحاكم أو على الحكم في اتجاه واحد فقط ، بأن الحاكم أو الحكم لو طرأ فيه الكفر فإن الحاكم **يعزل بمجرد أن يطرأ عليه الكفر ولا خلاف في ذلك ، وأن حكمه وولايته أصبحت باطلة ولا خلاف في ذلك !**

وهذا هو التصور الراسخ لدى العلماء المتقدمين ، فلم يكن كلامهم مُستوعباً أن يسكت المسلمون على ضياع الحكم الإسلامي ، لم يكن في تصورهم أن دعاة المسلمون وعوامهم سيتركون الحكام بعبثون بشرع الله فيحرمون ويحلون ما يشاؤون من غير نكير ، بل يبررون كل أعماله بحجة التنزيل والتأويل الفاسد ، ويدافعون عنه بحجة عدم جواز الخروج على الحاكم المسلم مهما اقترف من نواقض.

الثالث : أن هذه المقولة ، ما قيلت إلا لحماية الحكم الإسلامي من الأفهام الخاطئة ومن آراء الخوارج والمعتزلة في كفر صاحب الكبيرة.

فالعلماء السابقين حين قالوا بمثل تلك المقولة ، كانوا متصورون أن الحكم إسلاميا والحاكم مسلما ، فلمثل هذا يلتَمِس العلماء العُذر إن خالف الحاكم في مسألة ونحوها ، أو قضية ونحوها.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه **المرة ونحوها**. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كُفرٌ، وإن قالوا: أخطأنا وحكمُ الشرع أعدل؛ فهذا كفر ناقل عن الملة)

فلأجل أن المرة ونحوها تحتمل الإشتباه بين الكفر والمعصية ، أو وجود علة خاصة، فقد تكون ثأراً من الحاكم على نزاعٍ خاص. أو طمعاً في الوصول لمصلحة على حساب شخص آخر ، أو حسداً لرجل آخر ، فهذه كلها تعد من الكبائر من وجهين ، الوجه الأول هو الفعل (كالسرقة ، والقتل ، وغيره) والوجه الثاني هو استعمال السلطة والولاية لنفعه الخاص بغير وجه شرعي.

فهذه إن كانت مقترنة بمصلحته الخاصة فهي تظهر في أحوال خاصة ، ولمثل ذلك الحال ، قال من قال بأنها كفرٍ دون كفر ، وهي التي نعتذر بها عن أخطاء الحاكم المسلم **مادام يقيم العدل والشرع بين الرعية ويحمي بيضة الإسلام بالجهاد ويرفع راية الإسلام عاليا فوق الرعية وأمام الأعداء، وأهم من ذلك أن الأحكام والقوانين كلها موافقة لحكم الله عزوجل قبل المسألة المشتبه فيها وبعد المسألة ايضا**.

وماذاك الإعتذار إلا لأجل "**حماية الدين**" ، وليس كما يدعي بعض دعاة السوء ، حيث يستعملون تلك المقولة لأجل حماية "الوطنية" أو "العلمانية" أو "الديموقراطية" ، يستعملون المقولة لأجل دحض الحكم الإسلامي ، ولأجل قطع الطريق على المسلمين من إقامة شرع الله ، يتعللون بتلك الكلمة ، لإطفاء شرع الله في أرضه !! يتعللون بها لكي يكون الحكم الوطني أعلى وأفضل من حكم الله عزوجل!

تلك المقولة ما قالها أهل العلم إلا لأجل شيء واحد ، و**هو حماية الدين وحماية الحكم الإسلامي والحاكم المسلم !**

فكل من يحاول اسقاط تلك المقولة على حكم مخالف لشرع الله (كالوطنية) هو بمثابة من يحتال على المسلمين كافة ، بل ويحتال على شرع ربه بذلك العذر.

فلو نظرنا لتلك المقولة وأسبابها لوجدنا ذلك واضحاً

فالأحكام الإسلامية تدور مع عللها ، فالعلة هي حفظ شرع الله المستقيم ، حاكما وحكما.

لكن لو نظرنا لعلة من يقول لتلك المقولة اليوم من دعاة الوطنية ، لوجدنا أن علته هي حفظ الشريعة الوطنية المخالفة لشرع الله ، ولمنع عودة الخلافة الإسلامية والحكم الإسلامي من خلال إسقاط الحكم الوطني. فهم بذلك يفترون على شرع الله لأجل حكم طاغوتي ، ولأجل مناصبهم ومصالحهم وقويمتهم التي يعتزون بها من دون الله ومن دون المؤمنين.

فمثل هذا المفتري ، ما حكمه في الشرع ؟

قبل أن نسعى للنظر في حكم من يفتري على الله ورسوله والمؤمنون بتلك المقولة في زماننا ، سنفصل في علل أصحاب تلك المقولة، حتى نكون منصفين.

أهم سبب لديهم ، أنهم يريدون حفظ الشريعة الوطنية ويدافعون عنها بتلك المقولة ، ولو فصلنا بها لصار لدينا أسباب فرعية:

1- حفظ الوطنية مقابل أي تيار آخر يتربص بهم ، (قد يعلمون ما هو هذا التيار وقد لا يعلمون).
فإن كان التيار الآخر حكما إسلاميا ، لما جاز شرعا إظهار تلك المقولة بهذا الحال ، فمن اعتقد أن هدي غير الله خير من هدي الله ورسوله فقد كفر.
أما إن كان علتهم حفظ الوطنية مقابل التيارات العلمانية أو المخالفة عقدياً ، فتلك المقولة لا تصح في حقهم وما قيلت لأجلهم ، لأننا لا ننزلها إلا على حكم إسلامي صحيح ، سالمٌ من الكفر ومن النواقض ، فمثل هذا الحكم إن شابه أمر مشتبه فيه وكان في حدود المرة ونحوها ، فهنا نسقط القول على الحكم الإسلامي دفاعا عنه ولحفظه من عبث أهل الضلال.

2- السبب الثاني: الدفاع عن حكم ، يظنون أنه حكم إسلامي ، ويحتجون بأن الأحكام الوضعية والوطنية هي ليست ناقضا ، وهي بمنزلة الكفر دون كفر.

هذه شبهة تشتمل على عدة شبهات ، وتُخفي خلفها ظلمات من الشبهات.
أما الوطنية ، فسيأتي لا حقا تصوير لها وكيف أصبحت عذرا يطمسون به شرع الله.
وأما القوانين الوضعية ، فعلتهم فيها الإستحلال، وبعضهم حصرها بالإستحلال القلبي.
وبعض عللهم أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر !

وسيأتي الكلام على هذه العلل في الشبهات التالية.

الشبهة الثانية: أن الوطنية لا تخالف شرع الله (واسقاط لما سبق على الوطنية):

بلال الحبشي ، و وائل ابن حجر الحضرمي ، وسلمان الفارسي وغيرهم ، كلهم كانوا مسلمين ولهم في الحقوق والواجبات ما يتساوون فيه مع أهل مكة والمدينة. وفعله صلى الله عليه وسلم مع رعيته أبلغ دليل من السنة والنبوية ، حيث نزلت آيات الجهاد والهجرة والجزية ، وأحكام البيوع والتملك والزواج ، وأحكام القضاء والتحاكم بين المتخاصمين وأحكام الميراث وإمامة الصلاة والسفر وغيرها من أحكام في شؤون المعاملة والعبادة، فلا يوجد من العلماء من ذكر أنه فرَّق بين المسلمين بحجة موطن رأسه أو مولده أو مولد أجداده أو لون بشرته أو على ما كان ينتسب إليه قبل إسلامه أو بعد إسلامه.
فكل الأحكام أقامها صلى الله عليه وسلم بين رعيته على السواء وكذا الخلفاء وسلاطين الدول الإسلامية من بعده.

وفي المقابل ، أقام صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده الأحكام المتعلقة بأهل الكفر من جزية وأمور زواج وعشور وتملك وهجرة وميراث وتجارة وبطانة في من تتحقق فيهم الأحكام من أهل الكتاب أو الشرك أو الإمتناع أو الردة. وكذا لو جائهم كافر ثم دخل في الإسلام فإن كل الأحكام السابقة المرتبطة بدينه تسقط عنه بعد ثبوت إسلامه وتحل له أحكام أهل الإسلام.

والوطنية اليوم ليست بهذا المفهوم وحسب ، بل هي أدهى وأمر ، فأكثر نواقض الإسلام متحققة فيها ! فهي لم تعد وطنية عفوية ، بل غدت وثنية شركية! لم تعد محبة عفوية لأرض نشأ فيها كما أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، بل غدت شريعة مستقلة تأمر وتنهى ، تضع التشريعات والبرلمانات ومجالس التشريع الأخرى كالهيئات ومجالس الوزراء والمحاكم القانونية وغيرها!

تضع هذه الدويلات الوثنية نفسها في منزلة فوق الإسلام ! ثم تنثر على المسلمين بعض احكام الإسلام كذر الرماد في العيون ! وكلما أنَّت نفوس المسلمين لأحد أحكام الله ، فإن الدويلات

الوثنية تقيمه على فرع من فروع التقسيمات الوثنية لتروي عطش تلك النفوس ، مستغفلة لشعبها ومتحايلة على شرع ربها حين وضعت أحكام الشرع مصغرة في أفرع وثنايا قوانين وتقسيمات الوثن !

وهم بذلك يحتالون على كل شرائع الله !

فقسموا الناس إلا مواطن ، وغير مواطن. والإسلام قسم الناس إلى مسلم وكافر!
أقاموا بعض حقوق المسلم على المواطن ، والإسلام اقامها على كل مسلم!
اسقطوا بعض أحكام الكافر على المسلم لأنه غير مواطن ، مساوين له مع الكافر غير المواطن!
والإسلام اسقط احكام الكفار على الكافر وحسب.

أسقطوا بعض أحكام المسلم على المشرك والمرتد بحجة أنه يحمل جواز سفر دويلتهم الوثنية!
والإسلام لا يسقط أحكام المسلم على المشرك والمرتد ، فلو طرأ عليه كفر فله أحكام المرتد في الإسلام!

اسقطوا احكام التجارة والزواج والتملك على المواطن ، حتى وإن اشرك وسب الصحابة وارتد وفعل ما فعل!
والإسلام اسقطها على المسلم ، غاب أو حضر.

فهم بذلك وضعوا شريعة الله تحت مظلة الوطنية!

فكل أحكام الإسلام تجزأت تحت التقسيمات الوثنية تلك!

فأساس الإنتماء الوثني هو الولاء والبراء للوطن ولكل من كان مواطناً حسب التقسيم الوثني !

وأساس الإنتماء الإسلامي هو الولاء والبراء لله وللرسول ولمن كان مسلما حسب التقسيم الإسلامي!

فما الوطنية إلا شراعاً وضعوه فوق كل شعائر الإسلام ، فلا تستقيم أحكام الإسلام إلا بتقسيمها وتفريعها داخل التقسيمات القانونية والدوائر الفرعية!

وهم بذلك يحتالون على شرع الله كما احتال اليهود أصحاب السبت حين رموا أشرعتهم قبل يوم السبت المحرم! وهؤلاء رموا شراع الوطنية قبل أحكام الإسلام المعظم!

فماذا بقي من شرع الله لم يتأثر بالتقسيمات الوثنية تلك !

فأصحاب الديانة الوثنية غدوا أشد كفرا ونفاقا من يهود أصحاب السبت ، فأصحاب السبت احتالوا على أمر من أوامر الله ، وهو صيد البحر يوم السبت ، وبالرغم من أن هذا الحكم لا يتضرر به أحد من قومهم ولا من غيرهم ! إلا ان الله مسخهم قردة وخنازير قال تعالى (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) [البقرة 65].
وقد ورد ايضا أن من حيل أصحاب السبت أنهم يحفرون عيونا وأنهارا ، فإذا جاء السبت فتحوا تلك العيون والأنهار فيدخل الماء ومعه الأسماك ، ثم يغلقون طريق الماء عن البحر ، فهم بذلك يتركون السمك في النهر أو العين محبوسا لا يخرج للبحر ، فما إن يأتي الأحد إلا ويصطادون السمك المحبوس في النهر! وهذا كله أشد كفرا من المعصية التي يخالطها الإعتراف بالذنب والإستغفار والسعي لترك تلك المعصية!

أما أصحاب العقيدة الوثنية ، ممن يحتال على شرع الله - كأصحاب السبت - فليس بصاحب معصيةٍ مذنبٍ مستغفر ، بل متجبر محتال على أمر الله ، يستحل بحيلته تلك ما حرم الله ، ويحرم ما أحل الله !

وهذا هو حال حكام الدويلات الوطنية كلها ، يحبسون المسلمون عن أمور كثيرة ، يمنعوهم من طلب الرزق إلا باتباع القانون الوضعي بما يحمله من ظلم وأخذ لأموال الناس بالباطل ! ويمنعونه عن كثير من حقوقه بوضع شروطا وقوانين كثيرة لم يأذن بها الله ، قوانين في الزواج والسكن والتجارة وغيرها.

فلو نظرنا لحال اصحاب السبت ، فإنهم لم يظلموا إنسانا ، ولم يعتدوا على مسلما وكل ما في أمرهم أنهم صادوا وأكلوا سمكا في البحر ، يسدون به جوعهم وجوع عيالهم ! ومع هذا لم يعذرهم الله بتلك الحيلة التي استحلوا بها الحرام ! أعلى الله يحتالون !؟ أبشرع الله يتلاعبون ؟!

وبالمقابل ، حكام ووزراء وشوكة وأعوان تلك الدويلات الوثنية ، لم يعتدوا في صيد السمك فحسب ، بل في حقوق المسلم في الزواج ، وحقوق المسلم في التجارة والسكنى والسفر والتملك والتعلم وغيرها مما لا يعد ولا يحصى !

احتالوا على كل شرع الله إلا يسيرا .. فيحبسون المسلم بحجة أن أنه مواطن غير مرضي عنه ، أو بحجة أن جواز سفره يحمل اسم وثن آخر ، ويحتجون بهذه الحجج على أحكام الله وشرعه المطهر!

فيمنعون المسلم من بعض صور الزواج ، ومن طلب المال والرزق والتملك وغيرها ، وإن سمحوا جعلوا لذلك شروطاً وأثمانا وأموالا لم يأذن بها الله ، وإن لم يفعل فما له إلا الحرمان والتحريم لكثير مما لم يأذن بها الله !

وحتى رحيله لا يتيسر له إلا بمكوس تفرض عليه ! يحبسونه كما حبس أصحاب السبت السمك في النهر، يحتالون على شرع الله باسم الوطنية ! يعطلون شرع الله كله بحجة الوثنية تلك!

وما هي حجتهم في تعطيل شرع الله مع كثير من المسلمين؟
سيقولون بحجة ان جواز سفره يحمل **"اسم وثن آخر!"**

الله اكبر ! يا لها من حجة بليغة سيلقون الله بها!
حين يسألهم الرحمن جل في علاه،
لِمَ حرَّمتُم الكثير مما أحله الله عن المسلمين؟ ،
ولم فرضتم عليهم الجبايات والأموال ما هو كثير مما لم يأذن به الله؟

هل سيقولون لأنه يحمل جوازا له اسم وثن آخر !

والله إنها لحجة اقبح من حجة أهل السبت حين بدلوا "شرعاً واحدا" من شعائر الله ، بحيلة رمي الشراع!

فأهل الأوثان بدلوا كل شرع الله بحجة شراع آخر ، بحجة ان اسم الوثن في جواز السفر مخالف لأسم وطنهم!
جعلوا من ذلك العذر "أشرعةً عملاقة" أكبر من شراع أصحاب السبت!
أشرعة عملاقة ، ينصبونها أمام كل أحكام الله ، فيحتالون بها على الله وشريعته وعلى المسلمين!
فأصبحوا بحيلتهم تلك ، يحجبون شرع الله عن المسلمين ، ويعللون ذلك بأنهم ما بدلوا شرع الله بأيديهم ، بل تلك الأشرع العملاقة هي التي حجبت شرع الله ، وهي التي فرضت عليهم ما هم فيه!

(لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [المائدة 63].

(فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) [سورة البقرة: 79]

وهذا فقط صورة من صور العقيدة الوطنية والشريعة الوطنية التي دخلت كل بيت ، وأصبحت هي الفتنة التي دخلت كل بيت في زماننا.

وغيرها من صور الكفر في تعطيل الحدود والسماح بالحرام وغيرها.

فالربا عندهم حلال حسب التراخيص الحكومية. وهم بذلك يستحلون الحرام ، ولا حجة لمن يقول أنها كفرا دون كفر.

والحدود عندهم معطلة ، بحجة أن الوثن له مصالح تتعارض مع شريعة الله ! فعندهم الوطن أعظم من شرع الله.

والدويلات الوطنية لا تخلوا من اتفاقيات للتحاكم للشرع الأممي الكافر ، فهم بذلك عَدَلوا عن شرع الله واختاروا شرع الأمم الصليبية في التحاكم والنزاعات. وغيرها من اتفاقيات مخالفة لشرع الله يلتزمون بها إرضاءا لأعداء الله.

وغير ذلك من نواقض لا تعد ولا تحصى ، كالدخول في التحالفات الصليبية ، سواء كانت المشاركة عسكرية أو إعلامية ، أو فكرية في المدارس والجامعات والمناهج ، أو مالية ، أو استخباراتية. فكل ذلك كفر فوق ردة فوق شرك.

فمن نواقض الوطنية: الإمتناع عن شرع الله

فمعلوم عند كل طالب علم ما ذهب له ابو بكر من قتال الطائفة الممتنعة ، وألحقهم الصحابة بالمرتدين ، فقد قال لهم ابو بكر رضي الله عنه : اشهدوا على قتلاكم بالنار. وهذا الحكم لإمتناعهم عن شرع واحد فقط وهو الزكاة ، فأرادوا بأن لا تذهب أموال الزكاة لبيت مال المسلمين ، بل أرادوا أن تبقى لهم ينتفعون بها داخل ارتباطهم وانتمائهم القبيلي.
فلم يكن الإنكار حجوداً في أمر الله بالكلية ، بل كانوا متفاوتين في أقوالهم ومنها ان بعضهم امتنع بخلا وبعضهم امتنع تأولاً والبعض امتنع لأجل أن ينتفع هو وقومه بها دون بقية المسلمين.
فقد قال بعضهم: إن الله أمرنا أن نعطي الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فمال ابي بكر والزكاة!!

وهذا الحال منطبق في الدويلات الوطنية ، فهم يمتنعون عن جبي الزكاة ووضعه في بيت مالٍ للمسلمين كافة تحت أمير مسلم ، ويريدون بذلك أن ينحصر النفع لهم ومن ينتمي لهم برابط المواطنة لا برابط الإسلام! وهم بذلك يدمرون الإقتصاد الإسلامي ، فلا إقتصادا إسلاميا في ضل وجود هذه الدويلات الوطنية ، ثم يسألون كيف ننتصر!

شبهة فرعية: قال عمر ابن الخطاب (يا أهل الشام شامكم ... الخ) فهل هذا دليل على جواز التقسيمات الوطنية.

أولا هذا القول لا أصل له (لا سند له) وهذا يكفي لرده. ويكفي فعله صلى الله عليه وسلم مع رعيته.

ومن استدل به ، فايضا هو باطل في حق هذه المسألة من وجوه عدة.

1- أن هذا القول خاص بالحرم المكي وزمن خاص هو بعد الحج. وسبب ذلك حرمة المكان والزمان كما سيأتي.

و قيل أن هناك من سأل عمر بن الخطاب عن السبب ، فقال: أخشى أن تذهب هيبة الكعبة من قلوبهم؛ لأنهم إذا أَلِفوا الجلوس والنظر إليها اعتادوها فذهبت هيبتها.

2- أن من يمكث في الحرم ممن ليس له بيت ، فإنه لا يأمن من مواقعة المحظور في الحرم ، وهو سبب كافي للخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها، فإن ذلك مخطر وبالحري أن يورث مقت الله ـ عز وجل ـ لشرف الموضع.

3- أن من يبات في البيت الحرام ، فإنه يضِّيقُ على أهل البلد.

4 لأن المقيم بها يفوته الحج التام والعمرة التامة؛ فإن العلماء متفقون على أنه إن أنشأ سفر العمرة من دويرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة.

5- قيل أن هذا القول بسبب كراهية المجاورة بمكة لأسباب كثيرة متعلقة بفروع وأحكام ومسائل الحج والعمرة والزيارة و قصر الصلاة وغيرها

6 – قيل حتى لا تتنجس الطرقات بسبب الْعَذِرَةُ وَالْبَوْلُ فِي الطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَسْجِدِ الْمُعَظَّمِ وتمسها أقدام المعتمرين والحجاج.

7- تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العودة، فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا (أي يثوبون ويعودون إليه مرة بعد أخرى ولا يقضون منه وطرا)

ثانياً : مما يبطل هذ الفهم ، فإن عمر بن الخطاب لم يصنع ذلك قط في مواضع أخرى

1- أنه لم يَرِد أن عمر فرق بين المسلمين وجعلهم أصنافا، يحلل لبعضهم ويحّرم عن البعض الآخر.

2- أن الشام واليمن والعراق كلها كانت تحت حكم الخلافة ولم يكن طلب ذهابهم لخارج الخلافة ،بل ضمن حدود دولة الإسلام الواحدة.

3- أن حال أهل الشام واليمن والعراق ومصر كان أفضل حالاً من أهل الحجاز من حيث السكنى والرزق والغذاء وغيره ، خصوصا لأهلها ، على عكس الحجاز في تلك الفترة ، فقد عانت في فترة خلافة عمر رضي الله عنه بمجاعة عام الرمادة ، حيث قيل انها حدثت بعد الحج. ففِعلُ عمر رضي الله عنه هو من باب اختيار الأفضل لهم ، حيث وجههم لما هو أفضل لدينهم ودنياهم.

4- أن عمر رضي الله عنه خشي على مكة والمدينة المجاعة بسبب النقص في الغذاء والمال ، وايضا خشي على المسلمين الهلاك في غير مأوى.

الشبهة الثالثة: مسألة الإستحلال القلبي وربطها بأفعال الكفر

كلام العلماء في الإستحلال القلبي يكون على نوعين:

الأول: إستحلال قلبي اعتقادي
وهذا فيه إجماع بين أهل السنة والمبتدعة أن الإستحلال القلبي اعتقاداً يكون مكفراً ، فمن استحل الحرام اعتقاداً ، وقع في الكفر.

الثاني: الإستحلال بأفعال الجوارح واللسان
وهذا النوع الثاني ، يختلف عن المعصية. وللتفصيل في ذلك سنقسم النوع الثاني لثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من وقع في كبيرة مع عدم الإستحلال.
الصنف الثاني: من وقع في كبيرة مع الإستحلال.
الصنف الثالث: من لم يقع في كبيرة ، مع الاستحلال.

فالصنف الأول ، الكل متفق بأنه كبيرة ، عدا الخوارج والمعتزلة.

والصنف الثاني والثالث وهما متشابهان من حيث الحكم ، إذ أن حكم الإستحلال اعظم من حكم الكبيرة.

فالصنف الثاني حكمه أنه كفر ،
والصنف الثالث: ايضا كفر ، كحال من يصدر التشريعات باستحلال الحرام أو تمنع الحلال.

لكن يختلف أهل السنة مع المبتدعة وعلماء الشريعة الوطنية (أصحاب الوظائف والمناصب) بصيغة وطبيعة ظهور الإستحلال.

فأهل السنة يرون أن القول والعمل بالكفر أنه مكفر ، سواء أقر بما في قلبه أو لم يقر.

وكثير من علماء الفتنة (أصحاب العقيدة الوطنية) يقولون بذلك في كل الأحوال إلا على حاكمهم ، وعلى وطنهم ، فلا يسقطون هذا القول على شريعتهم الوطنية.

فلا يرون أن قول حاكمهم بالإستحلال أنه كفر ، حتى وإن كان نص الإستحلال ثابتا عندهم لا شبهة فيه. وحجتهم أن القول لم يظهر فيه اعتقاد القلب ، فيحيلون قول اللسان إلى استحلال عملي ناقص ، ويُخرجون اعتقاد القلب عن ذلك القول. فهم بذلك يقولون لا يكفر حتى يستحل بقلبه ، ولا نستطيع معرفة ذلك إلا بالتصريح باللسان ، ولا بد أن تكون صيغة اللسان واضحة بأن الإستحلال هو في القلب ، كأن يقول : أنه يبيح الربا ، وأنه ايضا في قبله يبيح الربا. وما عدا ذلك فلا يعبرونه كفرا ويعتبرونه كفرا دون كفر.

وبهذا وافقوا الجهمية في قولهم واخرجوا الإيمان من قول اللسان وأحالوه إلى القلب الذي لا يعلم سرائره إلا الله.

فعادة أهل الضلال من أصحاب الشريعة الوطنية أنهم يحسنون التأصيل ، لكنهم يحتالون في التنزيل.

قال تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [سورة التوبة: 31]

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ . قال : وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)
قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ
وهكذا قال حذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهما في تفسير : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا .

قال تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [سورة التوبة: 37]

قال تعالى (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [سورة البقرة 275]

قال تعالى (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ) [سورة المائدة 17]

قال تعالى (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا) [سورة التوبة: 74]

قال شيخ الإسلام: "وقال تعالى في حق المستهزئين (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته".

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: "إنَّ سَبَّ الله أو سَب رسولِه كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، سواء كان السَّابُّ يَعتقد أن ذلك مُحرمٌ، أو كان مُستحلًّا له، أو كان ذاهلًا-متغافلًا- عن اعتقاده هذا مَذهب الفقهاء، وسائر أهل السُّنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعمل"

قال ابن تيمية: "ويجب أن يُعلم؛ أن القولَ: بأن كُفر السَّاب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبّ زلَّةٌ مُنكرة، وهَفوةٌ عظيمة وإنما وقَع مَن وقع في هذه المهواة بما تَلَقَّوه من كلام طائفةٍ من مُتأخري المتكلمين، وهُم: الجهمية الإناث؛ الذين ذهبوا مَذهب الجهمية الأولى، في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب، وإن لم يَقترن به قولُ اللسان ولم يقتضِ عملًا في القلب ولا في الجوارح"

ذكر أبو إسحاق ابن راهويه الإجماع على ذلك فقال: "قد أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو سب رسوله -عليه الصلاة والسلام- أو دفع شيئًا مما أنزل الله أو قتل نبيًّا من أنبياء الله أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًّا بما أنزل الله"

قال القاضي أبو يعلى في "المعتمد": "من سبَّ الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواء استحلَّ سبه أو لم يستحله، فإن قال: لم أستحل ذلك، لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتدًّا؛ لأن الظاهر خلاف ما أخبر؛ لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا لأنه غير معتقد لعبادته، غير مصدِّق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال: أنا غير مستحل لذلك أنه يصدَّق في الحكم"

بل ذهب الحنابلة إلى أن من يقول بشرط الإستحلال القلبي على العمل الكفري ، بأنه وقع في الكفر ايضا

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ:: " إِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُصَلِّيَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يُقِرُّ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: 5] .
قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ»

فهذه الأدلة صريحة أن العمل ، سواء بالاتباع أو القول يكون كفرا أو شركا ، ولا دليل على التوقف فيه بحجة استحلال القلب.

بل ذهب احمد أن من يقول بذلك العذر في ما هو من اعمال الكفر ، أنه كفر بمقولته تلك.

الشبهة الرابعة : أن الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ليس بكفر إجمالا ، سواء بإستحلال أو بلا إستحلال !

فصاحب هذه الشبهة ، وقع في فِرية أشد من التي قبلها ، إذ أن لسان حاله يقول:
اعتقد أن الحاكم الوطني يَسَعُهُ الخروج عن شرع الله كما وسع الخضر الخروج على شريعة الله!
وهذا ناقض!

وايضا كالذي يقول :

إني جاحد بكلام الله ورسوله في إقامة الأحكام الإسلامية ، وجاحد بأوامر الله بإقامة الحدود ونصب إمام يحكم بين الناس بالعدل.

والجحود أشد إثماً من الترك. فالجاحد كفره أشد من التارك للعمل ،

فالتارك للعمل الواجب ، لا يعتبر جاحداً ، بل يعتبر آثما (مع التجاوز في مسألة التارك بالكلية ، أو التارك للصلاة أو الزكاة) فنكتفي بالتارك للعمل الواجب غير الصلاة والزكاة ، كالتارك تكاسلا أو طمعاً في الدنيا ، فهذا في الأصل يعتبر آثماً واقعا في كبيرة مالم يكن الترك بالكلية ، وكان الترك متعلقاً بواجباته الفردية هو لوحده ، لا بعمل الولاية والحكم.
فإن عاد للعمل ، فيكون قد فرط فيما ماضى وعاد للعمل ، فهو مسلم ولا زال مسلما.

أما الجاحد فهذا يكفر بسبب جحوده ، وإن عاد للعمل ، لا يكون مسلماً ، لأنه أظهر الجحـود ، ولا بد له من توبه واظهار لنفي ذلك الجحود ، فلن يكون مسلما إلا بزوال ذلك الجحود والتراجع عنه.

قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:44]،
وقال تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة:45]،
وقال تالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة:47]

قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب (منهاج السنة) (ولا ريب أن من لم يعتقد وجـوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر. فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يـراه هـو عـدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر. فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكـون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلهـا الله، كسواليف البادية (3) وكانوا الأمـراء المطـاعين، ويـرون أن هـذا هـو الـذي ينبغي الحكم بـه دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجـوز لهم الحكم إلا بمـا أنـزل الله، فلم يلـتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار)

وقـد ذهب بعض أهـل العلم المتقـدمين أن **حكم الكفـر الأكـبر** في المسـائل المشـتبهة بين الكفـرين الأصغر والأكبر ، أنها متحقق في الجاحدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد